

بما عتق دم بسقط الجرح عن القاذق استسما هو اي حاد الشرب كسر اي من حيث الكمية وهي الورق  
وهو ما لا يوجد له وبقوله اي من حيث الثبوت وهو انما ينبت شهادة رجعيه عند الشرب ولا يصح فيه سبها  
النساء ولو قد نزل جلا حمتا وقد افردت بحصة برنا بان قال يا زينا في اوردت ولو قاطعت فلا بد حراما  
او حرت بها ويحرم تحت عليه الحد لان الجراح الحرام قد يكون بنكاح فاسد حد القاذق عليه اي يظلم المتزوج  
لا بد حتمه صليا مهنقا على اعضا القاذق ما ذكرنا في حد الشرب لا بد من تصور الزنا مع المتزوج فاحق لو قد  
رقعا او يحجب بالحب عليه الحد وكذا تزني الحرس لا يجزئ الحد ان طلبه بالاشارة وولده لو كان يفتق لسقطه  
ولا يضر عنه اي عدم القاذق غير العزو والسنو لا يمتنعان وصول الملم ولا يضر غيرهما اظها بالمتزوج للامتثال  
في سببه بجلا حد الزنا والشريعة لا يسميها متيقن به واخصا به اي احصا الممتزوجة والمتزوج من غيرها  
بالفاحول مهنقا عن زنا حده وسمي شربا بحد تحت قوله تعالى والذين يرضون المحصات فاذ قد  
متنا لا يكون محصا قولا في قوله لست لاسك اولست بان جلا في حالة عصب او متأخره حد القاذق في كذا كانت  
ايه محصية لانه قد قامه حقيقة لانه اذا كان من غير ايمه المسنوب اليه كان من الزنا ضرورة وسرطان يكون  
في عصبه لانه في غير حالة العصب قد يبرأ به المعاصمة اي لست لا ينبت شهادة في البروة والسجلا حد مع الاحتمال  
وفي حالة العصب يبرأ به العتق وكذا اذا قال ملكا بولان لعيرته حيا اذا كان في حال المشاهدة وفي حالة الرضا  
والعقد والقبول لا يكون قد خفي في الاحوال كجلا للمعامل وجه الاستحسان ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال لا حد الا في حد محصية لوني رجل من ابيه يظن في ما اذا بقي الولاية عنه بوجه بان قال لست بان ولدنا والولاية  
حيث لا يجب عليه الخدمة الاحوال ما يملكه اذ اذا قال لست لاهك الحد في العتق لانه صدق ان الاله والاله  
الامهات في حالة غيره اي غير العصب حيا لما ذكرنا في عدم الحد ههنا بسبب لا يجب الحد فيها بقوله كهنه اي  
كفي القابل غيره عن حده لانه صادق في كراهه فان ابن ابيه لا يبرأ منه ولو لم يكن في اي مسنوب الى العبد  
وهو الجبل الحوروث كمن ما سكن بلا حد العبد وجزيرتها يظن لسان اهلها فيقولون بان كهنه سبها الى السبط  
وهو جيل من ابناء سبوا العراق فمع من يمد احد باسنة ابيهم وعدم اكد الشفا في قول واحد في رواية  
يحدوا بوزي به الشتم والحد في سبها الى غير محبلة وعن ما كسر في كل سببة كهنه المعاصمة وعصيا وعصيا  
كثير قوله لعيره بان ما السبها لانه من الحدة في التشبه بما السبها وهو الوصف في الجود والسيما واللطف والصفاء  
وكان من عمره حارئة بغيرها السبها بغيره وكذا لا يجب سبها اي سببه غيره اذ عهده وحاله وانه متزوج  
الباء وهو الذي ربا لانه سبب ابيهم ما عجزا وقال السبب حدي في سبها الى هؤلاء عند المشاهدة ونقول لعيره  
بان الزنا سبها والحد في ايمه مهنقا فطلب الوالد والطلب الولد وطلب والده في ولد الولد حده لانه قد خصص  
نوعه مهنقا وهو لا مظالمه لوقع الفرح في سببه بقد فها وعن محمد لا ينبت المطالبة لولد الميت ويجوز ان يظن الحد  
الولد مع قيام الولد حلالا لم تزو كذا لو كان اصل المحصنة او فرعه كما قرأ عند اذله ان يطلب بالحد حلالا  
لم تزو وعقد الشفا في لا ينبت هذا الحق الا للولد حتى لا يكون لاسية الحد والحد والولد في سببه المطالبة به  
وهذا صهي هان ان قال يحد العبد حده حوروث وعقد ناهق انه تقالي فلا يورث ولا يطلب والده وعقد  
اياه وسببه فقول له ابا برجع الى الولد وقوله سببه برجع الى العبد بقذف ايه لانهما لا يعاقبان بسبهما  
حتى سقط القصاص بغيرهما وهذا الاجماع الذي رواه عنه عن مالك في طلب اياه بقذف ايه ويطلب حد القذف

١٠٦

بموت الحد وها وعقد الشفا في لا يظلم به قالا ما ذكرنا وحد ايمه على اصل الذكر انما نقلا بطلب الرجوع  
عنه الا قد رايه حد العبد وعلى اصل التلافة ينفي ان يظلم به ولا يظلم ايضا باللعن عن القاذق على اصل المذكور  
اصلمه بطلب به وكذا العتق على الاصل المذكور لا يجوز الا متى من عنه ولا عدم الحد داخل وعن ابي يوسف ان عتقه  
يصح لا ينبت له المحصنة به او قال رجل لعيره زنا او تاحل بالغيرة فمهنقا اي وقد الصعود على الجبل حده  
ولا يصدق لانه غير حرق ابيهم ودارم معادة العربة وقال محمد يصدق لا يحد لانه يبرأ به الصعود في العتق وقد يوي  
حقيقة القذف به قال الشافعي ولو لم يوت به الصعود يحد اجماعا ولو قال زنا الشك الجبل حده ويحكم ولو قال رجل لغيره  
يا زينا وعكس اي الخطاب بان قال لست لاني زنا في حد ابي عتق ان كان هان على واحد تاذق ونقول كاهنانه  
يا زانية وعكس الحواة بان قال لست لاني زنا في حد ابي عتق لانه قد فرغ من العتق بغير العتق بغير العتق بغير العتق  
فانه وهو لا يظلم اللعان لانه لا يحد في الحد لسان بهن اللعان وهو جرح قوله ولا لعان ولا اطلاق في عكس صلا  
لان الملاحة عند حد العتق لا ياحصا به لا يظلم باللعان والمحدودة لا تعلق لسقوط الشهادة به في حد اللعان  
او هو معنى الحد ونوقالت المرأة حور بالرجل في المسئلة المذكورة زينة بك بطل اي الحد واللعان الاحتمال ان ترد به  
صل الكناح فيكون ذلك بعد بقوله منها بانها زينة بسقط اللعان ويجب عليها الحد لانه قد فرغ وان ترد به حال  
قيام الكناح ولكن سميت زنا بقوله لانه لاجل عتقها ولا يكون مصدقا له ولا تاذق له فلا يجب عليها الحد ويجب  
اللعان بقوله وجب كل واحد منهما في حال اذ هو حال فيجب واحد منهما بالحد والوقالة زينة بعد بدل قوله  
زينة كذا الاحتمال المذكور ونوقالت زينة بك قبل ان تزوجه حد المرأة وهو لو كان ذلك مع امرأة اجنبية حرت  
المرأة وانه وان لم يزل بولده في اي سببه عند اللعان لانه قد فرغ من العتق بغير العتق بغير العتق بغير العتق  
ذلك من يصدق او يقرق وان عكس الحكم الاول به نفاه اوله ولا يحد لانه قد فرغ من العتق بغير العتق بغير العتق  
مانفاه سقط اللعان ووجب الحد لا كذا في نفسه والولد له اي للرجل سبب الولد منه لانه اي في  
الوجهين لا يحد به سابقا ولا عقابا ونوقالت في المسئلة المذكورة لسان الولد باي وادبا كفظلا اي للرجل اللعان  
لان قوله لولا لانه لانه يكون اذ كان لسانه يحد لانه قد فرغ من العتق بغير العتق بغير العتق بغير العتق  
لمنت بان يحد لانه ولا يحد به وهما ابواه لا يجب عليه شتم ومنه قد افردت بذكرها في اولها سواء  
بما الولد حيا او ميتا او قد افردت لانه لا يحد بان كان اللعان سبها وبين زوجها سبها ولو قد ولد لانه  
اذ الامتت بغير ولد حده فاذ في اجماع مرة الزنا او قد افردت في غير ذلك او في سببه او في سببه او في سببه  
مسئلا ون كان زنا في نفسه او قد افردت بها تبا من عن وفا ولا يحد في الوجه كالجها ما في الاول والثاني في وجود  
اما في الزنا وما في لسانه الرابع في عدم العتق والاصل فيه ان يحد من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد في ذنوه  
وان كان محرما لعيره حد تاذق في طوحي في غير الملك من كل وجه كالا جنية ومنه كالا لامة المستركة او في الملك  
والجرعة مؤبدة كما تمتت الجرعة عليه بالرجوع او بالحصاة بسقوطه يكون حرمته بالاجماع والحد للرجل  
عند اي حصة بسقط الحصان حتى لا يحد تاذق وذكر الكرخي انه لا يحد الا حصان به والعصا الا اذا ومنه الجرعة  
لعينه حيا ربة ابنة والمكوة وكذا حاف سدا والامة المسقورة والمكوة عن الزنا ومنها اذ زنا امرأة ثم اشترى اليها  
او سبها او تزوجها في طيها او زنا ابوه امرأة ثم تزوجها الا اذا اشترى طيها وكذا تزوج محارمه وخالها  
او جميع بين الاثنين او غيرهما من العارم او تزوج امة على حرة في طيها على ذلك بسقط الحصان وان كانت الحرة